تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في الاقتصاد الإسلامي

عبد الحق حميش*

Abstract

The degree of poverty and the increasing rates of unemployment in the Muslim countries have become a major concern for scientists, researchers, civil societies and decision-makers. The first section addressed the problem of poverty and unemployment in the Muslim world and its effects. In addition, how to eliminate such problem by using small and micro projects, and gave the definition of small and micro projects its forms and its evidence from Shari'a law. It added its directory according to Islamic Shari'a with an emphasize on the significance and importance of supporting and funding small and micro projects in our Islamic societies. Projects, which could meet the needs of the poor and needy, and introduce young men and women whom want to, begin their careers with small projects, which will contribute in promoting their economic situation. Such projects will eliminate poverty and unemployment, in addition to problems and any sociological, economical and ethical pests that might follow. In the second part: a statement is introduced about ways of funding small and micro projects where it has shown the meaning of Islamic funding of small projects. And they are done by using loans, leasing, partnership, sale in installments, technical assistance, equity profit sharing, and funding allocations provided to national institutions for developmental funding. The study was concluded with some significant recommendations.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. البريد الإلكتروني: hamiche@sharjah.ac.ae

مستخلص البحث

إن تفشى الفقر وارتفاع نسبة البطالة في البلدان الإسلامية أصبحت موضع اهتمام العلماء والباحثين والمجتمع المدني وصانعي القرار، تناول المبحث الأول مشكلة الفقر والبطالة في العالم الإسلامي وآثارها، وكيفية القضاء عليها بالمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وعرف بالمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وأشكالها، ودليلها من الشرع الإسلامي، مع التأكيد على أهمية دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر لمجتمعاتنا الإسلامية، التي يمكن أن تلبي حاجة الفقراء والمحتاجين والشباب والفتيات الخريجين والخريجات الذين يرغبون في بداية حياتهم العملية بمشروعات صغيرة، تُسهِم في النهوض بحالتهم الاقتصادية، ومن أجل القضاء على الفقر والبطالة – وما يتبعها من مشاكل وآفات اجتماعية ودينية وأخلاقية. وفي المبحث الثاني: بيان لطرق تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر حيث بين معنى التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة ، وأنها تتم عن طريق: القروض، والإجارة، والمضاربة، والبيع لأجل، والمساعدة الفنية، والمساهمة في رأس المال، والمشاركة في الأرباح، والاستصناع، واعتمادات التمويل المقدمة إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي ...ثم ختم البحث بأهم التوصيات.

مقدمة: إشكالية البحث

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام كبير في دول العالم المتقدمة وغيرها من الدول التي تسعى لبناء اقتصادها الوطني ونمو الدخل بها، وتقدم التجربة الأمريكية في دعم المشروعات الصغيرة دروسًا مهمة للدول التي تسعى لجعل هذا القطاع هو المحرك لاقتصادياتها، فرغم أننا أمام أكبر اقتصاد رأسمالي في العالم، فإن ذلك لم يمنع الدولة من حماية هذه المشروعات ومساندتها حتى تتخطى العقبات التمويلية والتسويقية التي تواجهها، وإن كانت بعض ملامح التجربة لا تتفق مع خصوصية البيئة الاقتصادية الإسلامية، إلا أنها تظل تجربة مليئة بالدروس للدول السائرة في طريق توسيع مجال المشروعات الصغيرة.

ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة هذه الأيام فكرة الصيغ التي يمكن على أساسها تمويل الاستثمارات الصغيرة والمتناهية الصغر التي يطمح إليها الكثير من الفقراء والعاطلين في دولنا الإسلامية، وبالتالي يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الصيغ التمويلية الشرعية التي يمكن أن تلبي حاجة الفقراء والمحتاجين والشباب والفتيات الخريجين والخريجات الذين يرغبون في بداية حياتهم العملية بمشروعات صغيرة، تسهم في النهوض بحالتهم الاقتصادية، ثم ما هي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية تالتي ينبغي أن يوجه إليها التمويل؟

هذه الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث الذي يكتسي طابعا تطبيقيًّا عمليًّا، نقدم فيه مجموعة صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج إلى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداماً أمثل للموارد، وتلبي رغبات المتمول المسلم الفقير والمحتاج الذي يبحث عن أدوات تمويلية تتفق وضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على أساس مجموعة من القواعد مثل قاعدة "الغنم بالغنم"، وقاعدة "الخراج بالضمان"، وأيضا تلك الأساليب التي تحترم فقر المتمول كالقرض الحسن.

تشير تجربة بعض المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى أنها قامت بتهيئة قدر مناسب من التمويل لأصحاب المشروعات الصغيرة، مثل في السودان وفي بنك ناصر الاجتماعي في مصر. ولقد قامت هذه المصارف بتيسير حصول الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر على أدوات أو معدات إنتاجية ضرورية لهم، ومع ذلك أثيرت اعتراضات على أسلوب المصارف في بيع هذه الأدوات أو المعدات وفقاً لنظام التقسيط أو الإيجار المنتهي بالتمليك حيث قيل إن السعر النهائي يتحدد بطريقة تتضمن إضافة نسبة مساوية عادة لسعر الفائدة على السعر الجاري في السوق. ومهما كان فإن في المصارف الإسلامية قامت بدور يعد غير عادي في هذا المجال إذ أن البنوك التجارية التقليدية نادراً ما تُسهم في هذا المجال، وفيما عدا تجربة بنك فيصل

الإسلامي بالسودان فرع الحرفيين بأم درمان، يجب أن نقول إن نشاط تمويل الحرفيين أو أصحاب الصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر لم يحتل إلى الآن أهمية تذكر في النشاط الكلي للمصارف الإسلامية بالرغم من أهميته الفائقة للتنمية الاقتصادية في جميع البلدان النامية الإسلامية.

لذا كان هذه البحث لبيان أهمية دعم وتمويل هذه المشاريع لمجتمعاتنا الإسلامية من أجل القضاء على الفقر والبطالة وما يتبعها من مشاكل وآفات اجتماعية ودينية وأخلاقية. وسيتم ذلك من خلال مبحثين اثنين:

الأول: يتناول مسألة القضاء على الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية باعتماد المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر. وفي إطار هذا المبحث نناقش مشكلة الفقر والبطالة في العالم الإسلامي وآثارها، ثم عرفت بالمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وأشكالها، ودليلها من الشرع الإسلامي، مع بيان أهميتها في القضاء الفقر والبطالة.

أما المبحث الثاني: فيتناول طرق تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وفيه نبين معنى التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، والصور أو الكيفيات التي يتم بها، وهي: القروض، والإجارة، والمضاربة، والبيع لأجل، والمساعدة الفنية، والمساهمة في رأس المال، والمشاركة في الأرباح، والاستصناع، واعتمادات التمويل المقدمة إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي. وفي الخاتمة نحاول حصر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وصياغة بعض التوصيات المبنية عليها.

المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأثرها في القضاء على الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية

1. مشكلة الفقر في العالم الإسلامي

إن تفشي الفقر في البلدان الإسلامية أصبح موضوع اهتمام كبير بين العلماء والباحثين وصانعي القرار وقاعدة مؤسسات المجتمع المدني. ومن المفارقات أن تكون

هنالك حالة من الفقر في بلدان إسلامية تتمتع بثروات وموارد طبيعية وبشرية لا تقل عن كثير من دول العالم المتقدمة.

صنفت الأمم المتحدة عددًا من الدول دولاً أقل نمواً بناء على معايير محددة تشمل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (أقل من 450 دولار أمريكي) وعلى مؤشرات التنمية للأمم المتحدة والبنك الدولي، وهذه الدول مؤهلة للحصول على المعونة الخاصة من مؤسسات التمويل التنموي. وبناء على ذلك، وجدنا أن 21 دولة من الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ضمن قائمة الدول الأقل نموًّا، حيث بلغت درجة عالية من الفقر والبطالة والتخلف[1].

إن من أهم مسببات الافتقار والفقر فشل السياسات الاقتصادية التي مورست منذ الاستقلال خاصة في المناطق الريفية، مما ترتب عنه هجرة كبيرة من الريف إلى المدن،فضلاً عن الحروب الأهلية والنزاعات الإقليمية، وموجات الجفاف والتصحر التي ضربت عددًا كبيرًا من دول العالم الإسلامي في إفريقيا وآسيا. وقد زاد من حدة الفقر سياسات الخصخصة وتوفيق الأوضاع الاقتصادية حسب وصفة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وسياسات التحرير الاقتصادي تلبية لشروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كل ذلك مقروناً بامتلاك أقلية لا تتعدى 10 % من السكان لأكثر من 90% من الحركة النقدية والاقتصادية، هذا فضلاً عن الضرائب المباشرة المتعددة والمتناقضة في كثير من الأحوال على المنتوجات الزراعية وإيقاف الدعم عن الزراعة والصحة والتعليم..

ولقد كان الاهتمام بمشكلات الفقر ضعيفاً حتى ظهر تقرير اليونيسيف "التكيف ودوره في الوجه الإنساني للتنمية " عام 1978م، وفى عام 1990م ظهر تقرير البنك الدولي عن الفقر، كما صدر أول تقرير للأمم المتحدة عن التنمية البشرية المستدامة مبنيًا على مبدأ القضاء الفقر. وانعقد أول مؤتمر عن الجوع عام 1993 تحت رعاية

---

[1] 37% من المسلمين تحت خط الفقر (جريدة **الجزيرة** السعودية، الثلاثاء 2003/1/14م).

البنك الدولي، وأعلنت لجنة حقوق الإنسان أن الفقر الحاد والاستعباد الاجتماعي يعدان انتهاكًا لكرامة الإنسان لابد من القضاء عليها. وفى عام 1994م كوَّن البنك الدولي المجموعة الاستشارية لمعاونة أفقر الفقراء وصدر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية للتحضير لقمة كوبنهاجس 1995م، وقد أعلنت الأمم المتحدة الفترة من 1997 -2006 أعواما لمحو الفقر وفى نفس العام انعقدت القمة الأولى للتمويل الصغير (المايكرو فاينانس) في واشنطن، وتعهدت المؤسسات والدول المشاركة بإخراج مائة مليون فقير من دائرة الفقر عن طريق التمويل الصغير.

وعلى الرغم من ذلك الاهتمام العالمي بقضايا الفقر، فإن الفجوة تزداد بين الدول الغنية والفقيرة وبين أغنياء العالم وفقرائه بصفة عامة حيث أن 20% من سكان العالم يحوزون على 86% من الناتج العالمي وعلى 82% من التجارة الخارجية و93% من خدمات الشبكة الإلكترونية بينما 20% من أفقر السكان يحوزون على 1% من الناتج العالمي و1% من التجارة الخارجية و 0.02 % من الشبكة الإلكترونية في عام (2000م) [1].

كل هذا يقودنا إلى إدراك الأهمية القصوى للتحرك السريع والمدروس لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع المختلفة، لاسيما في الدول النامية وخاصة تلك الدول ذات الموارد الطبيعية الضخمة مثل الدول الإسلامية. وقد دلت التجربة الدولية على أن الدولة التي وجهت نموها لصالح الفقراء واهتمت بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر قد حققت نجاحات باهرة في إعادة توزيع الدخل والثروة وتخفيف حدة الفقر ،في حين أن الدول التي تركت الأمر لقوى السوق لم تحقق أي نجاح في إعادة توزيع الثروة وتخفيف حدة الفقر على الرغم من تحقيق معدلات نمو عالية. ولعل أبرز مثال للمجموعة الأولى هو الهند، وباكستان، وبنغلاديش، والصين وماليزيا. وتعد تجربة مكافحة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي كُللت بالنجاح على مستوى

---

[1] الرفاعي، حسن محمد، **مشكلة الفقر في العالم الإسلامي** (بيروت: دار النفائس، 2006م)، ص17 وما بعدها.

العالم الإسلامي الذي يعيش 37% من سكانه تحت خط الفقر، حيث استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970-2000م) تخفيضَ معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5%. وهذا يعني أن عدد الأسر الفقيرة قد تناقص بنهاية عقد التسعينيات إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في عقد السبعينيات.

ومن هنا أيضًا تبرز بوضوح أهمية استخدام التمويل الصغير أداةً مهمةً لتحقيق الأهداف الإنسانية الراقية، وأهمها محاربة الفقر والجوع والعوز والبطالة بين أبناء الجنس الإنساني.

ولعل هذا ما حدا بالمشرفين على جائزة نوبل لسنة 2006 منح الجائزة السنوية مصرفي مسلم عكس كل التوقعات؛ فلقد منحت جائزة نوبل السنة المذكورة مناصفةً للمصرفي البنغلادشي المسلم محمد يونس (مقرض الأمل) ومصرفه المتخصص بمنح القروض الصغيرة للفقراء (بنك غرامين) في لفتة هدفت لإبراز الرابط بين الفقر والأمن العالمي. وقال أولي دنبولت مجويس Ole Danbolt Mjøs رئيس لجنة نوبل النرويجية في بيان للمناسبة لتوضيح أسباب اختيار الفائز لهذا العام من بين 191 مرشحًا إن "تحقيق السلام الدائم لن يكون ممكنًا دون تمكن مجموعات كبيرة من السكان من وسائل التخلص من الفقر"، وأضاف: "وتمثل القروض الصغيرة إحدى هذه الوسائل"[1]. ومحمد يونس الذي يلقب بـــ"مصرفي الفقراء" (Banker to the poor) ويفضل هو أن يلقب بـــ"مقرض الأمل"، هو مؤسس بنك غرامين (Grameen Bank) ما بين سنتي 1976 و1983، وهو أول مصرف في العالم يمنح قروضاً صغيرة لأشخاص في غاية الفقر، وقال الفائز في تصريحات إذاعية: "أنا سعيد جدًّا إنكم تدعمون حلمًا بصياغة عالم خال من الفقر"[2]. وهكذا فقد سجل محمد يونس، أستاذ الاقتصاد بإحدى جامعات بنغلاديش، تجربة فريدة ونافعة انتشلت الملايين من مهاوي الفقر لتضعهم في مصاف

---

[1] انظر خطاب رئيس اللجنة بتاريخ 10 ديسمبر 2006 على موقع جائزة نوبل: nobelprize.org.

[2] موقع التلفزة الألمانية: http://www.dw-world.de/dw/article/0,2144,2203214,00.html

الأمل والتطلع إلى الحياة الكريمة، وذلك من خلال أسلوب للاقتراض في غاية البساطة، لا يستلزم من الفقراء الذهاب إلى المصرف، بل إن المصرف يأتي إليهم أينما كانوا، ويقدم لهم القروض التي لا تستوجب وجود ضمانات مالية أو شروط مرهقة.[1]

2. البطالة

يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي حوالي 1,361,441,883 نسمة، ويشكلون 22,7% من مجموع سكان العالم البالغ حوالي ستة مليارات نسمة. ويبلغ حجم القوى العاملة في العالم الإسلامي حوالي 395 مليون عامل، أي 29% من السكان. وتشير المعلومات المتوافرة عن 35 دولة إسلامية إلى أن نسبة البطالة تبلغ تقريبا 19,2%. وهذا يعني أن هناك أزمة تنمية في العالم الإسلامي، فمعدلات البطالة في ارتفاع، والطبقة المتوسطة تنحسر وتتخلص في اتجاه مَنْ يعيشون تحت مستوى خط الفقر، كل هذا يدفعنا إلى البحث عن سبل تحريك عجلة التنمية في العالم الإسلامي.[2]

البطالة إحدى أبرز المشكلات المستعصية التي يواجهها العالم الإسلامي اليوم، فهي تدمر طاقات الشباب وتهدم قوتهم، وتدفع بهم في أوحال اليأس. هل من المعقول أن هذه الأمة التي تزخر بخيرات طبيعية وثروات هائلة، أن تعج بالملايين من الباحثين عن عمل يدر عليهم دخلاً يعينهم على الاستقامة على منهج الله سبحانه وتعالى ثم لا يجدون؟

يقول أحد التقارير الاقتصادية عن أسباب أزمة البطالة في العالم العربي: "وتعزى ظاهرة البطالة إلى عوامل عديدة: من أهمها ارتفاع معدلات نمو السكان في جميع الدول العربية، وعدم تمكن الاقتصاديات العربية من إيجاد فرص عمل كافية تتلاءم مع العرض المتمثل في الأعداد المتزايدة من الداخلين إلى سوق العمل بسبب محدودية القاعدة الإنتاجية وضعف الاستثمارات ومعدلات النمو. ويضاف إلى ذلك الاتجاه نحو تقليص التوظيف في

---

[1] إن تجربة المصرفي المسلم محمد يونس تحتاج منا إلى دراسة وافية، واهتمام بالغ بها، لتطبيقها في عالمنا الإسلامي على نطاق واسع.

[2] الزاوي، خالد، **البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل** (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2004م)، ص15.

القطاع العام، نتيجة تطبيق برامج الإصلاح والخصخصة وعدم تمكن القطاع الخاص في المرحلة الانتقالية للخصخصة. وتتصف الفئات العاطلة عن العمل في الدول العربية والإسلامية بارتفاع نسبة الشباب فيها، إذ تقدر نسبتهم في بعض الدول بنحو 40 %، وزيادة البطالة بين حملة الشهادات العليا بسبب ضعف التعليم الجامعي، وكذلك زيادة العاطلين عن العمل في المناطق الحضرية... وزاد من حدة تأثير حالة البطالة على ظاهرة الفقر ارتفاع الأسعار بسبب التضخم وإلغاء الدعم على السلع والخدمات وتقليص الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان الشعبي، مع ضعف الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وإعانات البطالة "[1].

لقد أوضح التقرير حقيقة الأوضاع الاقتصادية وبالذات أزمة البطالة، وهي مرشحة للتفاقم والانتشار. ونتيجة البطالة أن يفتقر الناس والشباب والمتخرجون إلى الوظائف والعمل، ويترتب على هذا عدم إمكانية توفير السكن، وهذا يعني أن كثيراً من الشباب لا يستطيعون الزواج وتكوين عائلات، وهذا يترتب عليه ارتفاع معدلات العنوسة في العالم الإسلامي، ففي إيران مثلاً يحتمل أن ينتهي المطاف بـــ40% من الفتيات اللاتي هن دون سن العشرين إلى العنوسة، وقد نشرت العديد من الصحف في السعودية ومصر وغيرها خلال السنوات الأخيرة تقارير مخيفة قبل شهور عن العنوسة لا مجال لعرض تفاصيل معطياتها ونتائجها[2].

والشباب هم الضحية، فكم تسببت البطالة في انحراف الشباب، فكانت السجون مأوى لهم! وكم من الفتيات لم يجدن الزوج الصالح لأن لشباب لا يجدون الوسيلة التي تعينهم على الزواج وتكوين الأسرة الصالحة! ونتيجة لذلك انتشر الفساد الخلقي والانحراف السلوكي بين أفراد المجتمعات المسلمة، حتى غدا الفساد بكافة مستوياته وأشكاله إحدى المعضلات الرئيسة التي تزيد في تخلفها. فهناك أربعون بالمائة من الشباب

---

1 **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2000م، ص31.

2 انظر في ذلك مثلاً ناصيف، نعمة عبد الفتاح، "العنوسة خطر يهدد المجتمعات الإسلامية"، موقع الألوكة (aluka.net)، وقد أضيف المقال بتاريخ 2007/5/2 الموافق 1428/4/14.

المسلم المتعلم لا يحصلون على مهنة لائقة بهم في بلدانهم ؛ فإما أن يبقوا عاطلين في بلادهم عن العمل، وإما أن يضطروا إلى الهجرة كما يهاجر شباب المغرب وتونس والجزائر وغيرها إلى فرنسا أو أوروبا، كما يهاجر شباب مصر والشام إلى أمريكا أو أستراليا. وبينما تتراوح نسبة البطالة في الغرب ما بين 5- 12% خلال العقدين الماضيين، فإن نسبة البطالة في العالم الإسلامي تزيد على 20% وهي آخذة في الازدياد.[1]

3. مفهوم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأهميتها

لقد وضح من العرض السابق لمشكلتي الفقر والبطالة ومناقشة السياسات والاستراتيجيات التي ساهمت في انتشار الفقر أن البديل العملي والفعال هو التوجه نحو الفقراء مباشرة بمشروعات صغيرة وأخرى متناهية الصغر تناسب قدراتهم البشرية والمادية، وتمكنهم من استغلال الموارد الطبيعية الكبيرة المتاحة لهم. وعليه فسنناقش هنا مسوغات الاعتماد على المشروعات والمنشآت الصغيرة خاصة في الريف، لبيان أثرها الكبير في توفير حياة كريمة للأغلبية المسحوقة من المواطنين خاصة في البلدان النامية.

أ- **تعريف المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر**: لقد اختلف الباحثون والخبراء الاقتصاديون في صياغة تعريف موحد للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر، والمشروعات الصغيرة التي قد تكون مشروعات فردية أو مشروعات في مجموعات صغيرة[2]، ولقد عرف بعضهم المنشآت الصغيرة تعريفًا كميًّا بعدد العاملين فيها وبحجم استثماراتها، وجعل أهم جوانب هذا التعريف الكمي عدد العاملين والذي حدده بـــ1-25 عاملاً في القطاع الصناعي والزراعي بشقيه النباتي والحيواني، بما في ذلك منشآت القطاع الزراعي التقليدي في الريف والقطاع غير المنظم في الحضر. فالمشروع الصغير (Small Business) يختلف رأسماله من دولة لأخرى، ولكن غالبا ما يكون عدد عماله من 5 إلى 14 عاملاً،

---

[1] موسى، كمال الدين عبد الغني، **الحل الإسلامي لمشكلة البطالة** (مصر: دار الوفاء لدنيا النشر، 2004م)، ص21-25.

[2] تواجه معظم الدول صعوبة في تحديد تعريف موحد لتصنيف المشروعات الاقتصادية، وتبين من دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بأن هناك أكثر من 25 تعريفاً مختلفاً في 25 بلداً أجريت عليها الدراسة.

وإذا استوعب ما بين 15 إلى 45 عاملاً فيكون مشروعًا متوسطًا، وما زاد على ذلك فهو مشروع كبير، ويستثمر أقل من 15000 دولار. أما المشروع المتناهي الصغر (Micro-Business) فهو كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصاديًّا إنتاجيًّا أو خدميًّا أو تجاريًّا ويقل رأسمالها المدفوع عن 5000 دولار، وتوظف 10 عمال فأقل[1].

وعندما نتكلم عن المشاريع الصغيرة فإننا نعني أن هذه المشاريع صغيرة في معناها أو فائدتها، بل إن هذه المشاريع تشكل أداة مهمة لسد ثغرة كبيرة من حاجات المجتمع، ولكن المقصود بها هنا مشاريع ذات رؤوس أموال صغيرة، ورأس المال في مثل هذه المشاريع قد لا يصل حتى إلى 5000 دولار.

ب- دليلها الشرعي: مما يشهد لهذه المشاريع الصغيرة ما ورد عن هشام بن عروة قال: "حدثني أبي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فرفع فيهما بصره، فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2]. وفي الحديث الآخر عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقال: «أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها قال ثُمَّ قال يا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذَوِي الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ

---

[1] عثمان، بدوى بابكر، **تنمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان** (مركز دراسات المرأة بالسودان بالتعاون مع مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة).

[2] السجستاني، سليمان أبو داود، **سنن أبي داود** (بيروت: دار الفكر، د. ت)، في "كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة" الحديث رقم 1633، ج2، ص118، والنسائي، **المجتبى** (بيروت: دار القلم، د. ت)، في "كتاب الزكاة باب القوي المكتسب"، الحديث رقم 2598، ج5، ص99، وأحمد، ابن حنبل، **المسند** (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ت)، الحديث رقم 18001، ج4، ص224، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (807هـ) **مجمع الزوائد** (القاهرة: دار الريان للتراث، ط1، 1407هـ)، ج3، ص92).

فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»،[1]

فنجد هنا أن الأصل في المسألة أنها لا تكون للقوي الذي يستطيع التكسب، وإنما عليه التفكير في عمل يكفيه وأسرته...

ولكن السؤال: ماذا يفعل القوي المكتسب الذي لا يملك المال؟ لعل السنة النبوية لم تخلو من حل لمثل هذه المشكلة، فمما ورد في ذلك عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ أتى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ فقال: «أَمَا في بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قال: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه من الْمَاءِ، قال: ائْتِني بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رسول اللَّهِ ﷺ بيده، وقال: من يَشْتَرِي هَذَيْنِ قال رَجُلٌ أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وقال: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إلى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِني بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فيه رسول اللَّهِ ﷺ عُودًا بيده ثُمَّ قال له: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ولا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وقد أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فقال رسول اللَّهِ ﷺ: هذا خَيْرٌ لك من أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يوم الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».[2]

فالشاهد من الأحاديث السابقة أن إحدى أهم وسائل سد حاجة المرء ليست المسألة ومد اليد للغير بل العمل والاجتهاد في إنشاء المشروع الأول الذي يبدأ معه الإنسان سد

---

[1] النيسابوري، مسلم، **صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، رقم (1044)، ج2، ص723.

[2] السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، "كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة" الحديث رقم 1641، ج2، ص 120؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (227هـ)، **سنن ابن ماجه** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1403هـ)، "كتاب التجارات باب بيع المزايدة"، الحديث رقم 2198، ج2، ص740.

حاجته الشخصية ومن يعول من أهله، ولعل من أهم أهداف هذا التوجيه النبوي تحقيق دخل ثابت ودائم يكفي لسد حاجة الفرد سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، وكما جاء في المثل الصيني: "لا تعطني سمكًا، وعلمني كيف أصطاد السمك".

هذه إحدى أهم الوسائل لتحقيق هذا المبدأ الذي زرعه النبي ﷺ في أصحابه، وهو دعم المشاريع الصغيرة، وذلك يتم غالبًا عن طريق المؤسسات المالية سواء الحكومية أو الخاصة أو الجمعيات الخيرية. وذلك لأن أكثر المشاريع سواء الصغير منها أو الكبير يتطلب رأسمال، وقد لا يكون متوافرًا لدى الشخص الذي يريد أن يبدأ المشروع الأول له، وذلك لاتساع متطلبات إنشاء المشاريع اليوم عما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺحتى إن ظهر أن المشروع يعتبر صغيرا.

ج- أهمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر: برزت أهمية المنشآت والمشاريع الصغيرة وميزاتها وصارت تنمية هذه المشروعات من الأجزاء الأصيلة في برنامج مؤسسات التنمية الدولية والإقليمية والوطنية في كثير من البلدان نظراً لفعاليتها ونجاعتها في تزكية حركة التنمية الوطنية ودعمها، ومن ميزات هذه المشروعات ما يلي:[1]

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة، فسيكون لها دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل يسهم في انضمام أعداد أكبر من أفراد المجتمع ليكونوا عناصر فاعلة ومنتجة فيه بدل أن يكونوا عالة عليه.

- توفير حياة كريمة للأغلبية المسحوقة من المواطنين في الدول النامية.

- محاربة الفقر والجوع والعوز وتخفيف حدة البطالة بين أبناء الجنس الإنساني، أو تخفيض حدة الفقر من خلال إيجاد فرص مجدية خاصة بين الفئات القادرة علي العمل وتفتقر إلي الإمكانيات المادية.

- توفير فرص عمالة مدربة للدخل للطبقات الاجتماعية الدنيا خاصة في المناطق الريفية.

---

[1] انظر: عثمان، **تنمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان**، المرجع السابق،.

- إعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع المختلفة لاسيما في الدول النامية.
- تشجيع وسائل الادخار وتراكم رأس المال لدى الطبقات الدنيا.
- رفع كفاءة رأس المال والعمالة.
- المساهمة في نشر ثقافة وفكر العمل الحر وتأكيد روح الريادة لدى الشباب.
- تنمية الموارد البشرية والاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية المتاحة محليا.
- تمكين المرأة في مجال هذه المنشآت، وزيادة فعاليتها في مجال الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة.
- سهولة انتشارها في المناطق الريفية مما يجعلها عاملا هاما في تنمية الريف وتحديثه.
- توفيره لتربة خصبة للتدريب على العمل التجاري المربح.
- تمتعها لمرونة الحركة والقدرة على الإبداع.
- تسهيل لنقل التقنية الوسيطية وانتشارها في الريف.
- الإسهام في عدالة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تمكن من الاستفادة باهتمام المانحين خاصة مؤسسات التعاون الدولي المختلفة مما يساعد في استقطاب الدعم الدولي لها.
- وتمكن الأفراد في الدول النامية من استغلال الموارد الطبيعية الكبيرة المتاحة لهم.
- تقوية بناء منظمات المجتمع المدني وتساعدها في لعب دورها الحيوي ألا وهو المشاركة في العملية التنموية.
- تتيح فرص تدريب لأبناء الفقراء كما حدث في بعض الدول الإفريقية مثل كينيا وغانا.

- إن توجيه الأنشطة الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مجال العمليات نحو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمساعدة الفنية للدراســـات، وبناء القدرات، وتمويل التجارة كل ذلك يعزز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال التعليم والصحة، وذلك عن طريق التعاون التجـــاري وتبادل الخبرات فيما بينها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د- أنواع المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر ذات الأولوية في التمويل:

إن من أفضل السبل والصيغ الاستثمارية التي تساهم في القضاء على الفقر والبطالة في المجتمعات الإسلامية إقامة المشروعات التنموية الصغيرة أو المشاركة فيها بالتعاون مع القطاعين العام والخاص. فإذا توفر المال والسيولة للمؤسسة المالية الإسلامية قامت بتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية الصغيرة أو المتناهية الصغر ذات الجدوى الاقتصادية مقابل ضمانات مناسبة. ويمكننا تصنيف هذه المشاريع كما يلي:[1]

- **المشاريع الطبية وشبه الطبية**، والتي تتميز بـــكونها تضمن العلاج بتكلفة أقل، وتضمن مناصب شغل دائمة، كما تضمن استمرارية التدفقات النقدية.

- **المشاريع الحرفية** التي تتميز بـــكونها: تضمن استمرار الحرف: خاصة التقليدية منها، وتضمن مناصب شغل دائمة: فالحرفي المتمسك بحرفته يحاول دائما مسايرة التطورات الحاصلة فيها وهذا ما يضمن استقرارًا في مناصب الشغل. ومن هذه المشاريع ما يلي: النقش على الخشب، النقش على النحاس صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي، الحجارة المنحوتة، الحدادة، الترصيص... إلخ

- **المشاريع الخدمتية**، والتي تتميز بـــكونها: تستجيب لحاجات السوق، وتكاليف تمويلها قليلة نظرًا لكونها لا تحتاج إلى معدات كبيرة، بل قد نجدها تقتصر في بعض الأحيان على حاسوب وطابعة وناسخة. من هذه المشروعات ما يلي: الشركات الجديدة التي يقوم بعض الشباب المسلم من ذوي التأهيل الجامعي بتأسيسها، خصوصًا في قطاع الاتصالات والكمبيوتر، مثل: مكاتب الدراسات، وخدمات الصيانة، وخدمات الهاتف والانترنيت، وخدمات الإعلام الآلي، وخدمات الدورات العلمية المتخصصة في مختلف أنواع العلوم.

---

[1] شتيوي، موسى وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة في الحد من الفقر والبطالة** (عمان: المركز الأردني للبحوث الاجتماعية 2002م)، ص 114-118.

– **المشاريع الفلاحية**، وهي تتميز بتوظيف عددٍ أكبر لكونها لا تحتاج إلى عدد كبير من المؤهلين، وأن اكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية. ومن هذه المشاريع مثلا: استصلاح الأراضي، والمشتلات..، وتربية النحل، وتربية الدواجن، وتربية الماشية.

هـ– لمن توجه هذه المشاريع؟: فيما يلي قائمة بفئات المجتمع الإسلامي الذين هم في أمس الحاجة لمثل هذه المشاريع الصغيرة كي يبدأوا بها حياتهم العملية، وبالتالي نضمن لهم الحياة الكريمة، ويضمن بُعْدُهُم عن مسالك الانحراف والفساد، ومن الناس الذين يجب أن توجه لهم هذه المشاريع[1]:

– **الفقراء والمحتاجون**، خاصة إذا علمنا أن نسبة الفقراء والمحتاجين زادت في كثير من البلاد الإسلامية على 45 % من مجموع السكان.

– **الشباب والشابات** العاطلون عن العمل، خاصة خريجي الجامعات.

– **الفلاحون والمزارعون ورعاة الأنعام** وأهل الريف والبادية.

– **النساء الأرامل والمطلقات**: خاصة إذا علمنا ما يعانين من حالة نفسية إضافة إلى الحاجة والفاقة.

– **الأيتام واللقطاء**: إن حماية هؤلاء من الانحراف والضياع تكون باحتوائهم وتعليمهم، ومدهم بالمساعدات اللازمة لبناء المشاريع التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع بالعمل المنتج المفيد.

– **المدينون**: لابد أن نقف مع الذين أنهكتهم الديون ليس بسداد ديونهم، وإنما بإعطائهم فرص بناء مشاريع صغيرة يستطيعون من خلالها رد ما عليهم من قروض وحقوق للغير.

– **المساجين**: إن نسبة كبيرة من المساجين يمكن الاستفادة منهم، وهم في داخل السجن عبر بناء مشاريع صغيرة داخل السجون يشرفون عليها ويعملون بها، فهم طاقة

---

[1] مخيمر، عبدالعزيز، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة** (المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2000م)، ص9-11.

معطلة يمكننا استغلالها في المشاريع الصغيرة المفيدة لهم وللمجتمع الذي ينتسبون إليه.

– **المخترعون:** هناك الكثير من المبدعين والمخترعين الذين هم في انتظار من يساعدهم كي تبصر اختراعاتهم النور، وتسهم في نهضة المجتمع والأمة.

و- شروط وضوابط في تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بالندب إلى التمويل والمداينات والقرض، وإنما نظمت ذلك بشكل يحقق المنفعة للطرفين ويضمن حق كل منها في عدالة وتوازن، كما أن التنظيم الإسلامي للتمويل بشكل عام والمداينات بشكل خاص قد ينهي عن الممارسات التي أدت إلى ظهور مشكلة الائتمان المصرفي، ووضعت شروطاً لإعطاء القروض أو المشاركة في بناء المشاريع ومن هذه الشروط ما يلي:[1]

– **أن تكون التجارة في الأشياء التي يُباح بيعها وشراؤها:** فلابد وأن تكون المشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية فلا يجوز تمويل المشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%. ومعلوم للجميع أن الإسلام قد أغلق بعض أبواب التجارة لما فيها من الحرام، وإن كان فيها نفعٌ وأرباح، فقال سبحانه في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ (البقرة: 219).

– **عدم التساهل في الأمور الربوية:** قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ (البقرة: 278–279)، وعن عبد اللَّه بن حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلاَئِكَةِ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمُ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وهو يَعْلَمُ أَشَدُّ من سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً»[2].

– **وأن يكون التاجر في ماله أمينًا ثقة يَخشَى اللهَ عز وجل:** لا يأكلها ولا يتلفها، جاء في البيع بالأجل وهو من صور الائتمان: "ثم من واجبات الوكيل – ومثله

---

[1] حماد، نزيه، **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية** (دمشق: دار القلم، 1414هـ)، ص62.

[2] الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث 22007، ج5، ص225؛ والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني** (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ)، ج3، ص16.

إدارة البنك – التأكد من أن المشتري ثقةً وموسراً"[1]، وجاء في القرض: "وأن لا يقرضها إلا لمليء يأمن جحده أومطله"[2]، يتضح من هذين النصين اشتراط كونه ثقة، وهذا يدل على ضرورة دراسة شخصية العميل لمعرفة سلوكه الائتماني في سداد ما عليه من التزامات بالاستعلام عن معاملاته الائتمانية السابقة.

–كون الاتجار والاستثمار فيها مضمونَ العواقب في الغالِب بحيث لا تكون هناك مُجازفة بالمال، وأن تكون المساهمة في المشروعات المأمونة العواقب.

– مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية: حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.

– مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، وتلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج مجتمعنا إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل، وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية[3]، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[1] القرطبي، محمد بمن أحمد الأنصاري (671هـ) **تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)** (القاهرة: دار الشعب، ط1، 372هـ)، ج7، ص134، النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين** (بيروت: المكتب الإسلامي، 1386هـ)، ج4، ص63؛ الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج5، ص318؛ البجيرمي، سليمان بن عمر **حاشية البجيرمي** (ديار بكر: المكتبة الإسلامية)، ج3، ص56؛ النووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج2، ص84؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة، ط2، 107هـ)، ج5، ص394، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (855هـ) **عمدة القاري** (بيروت: دار إحياء التراث، ط4، 1412هـ)، ج18، ص165.

[2] ابن قدامة، المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ)، ج2، ص191.

[3] قلعه جي، محمد رواس **الموسوعة الفقهية الميسرة** (الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م).ج2، ص1982؛ أحمد محمد، والعمري، ومحمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007)، ص101؛ محمد عمر، "استثمار الأموال"، مجلة **المستثمرون**، الكويت، العدد 30 أغسطس، 2004م).

طرق تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر

تعريف التمويل الإسلامي: هو تمويل عيني أو مالي منشآت المختلفة بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتُسْهِم بدور فعال في تحقيق التنمية[1].

يمول المصرف – أو أي مؤسسة مالية أخرى ذات علاقة – المشروعات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة عن طريق اعتمادات التمويل المقدمة إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي أو أي مؤسسات أخرى معتمدة في الدولة. وتضطلع هذه المؤسسات بمسؤولية التعرف على المشروعات وتقييمها ومتابعتها. ويكون تمويل المشروعات من الموارد العادية لرأس المال عن طريق القروض، والإجارة، والمضاربة، والبيع لأجل، والمساعدة الفنية، والمساهمة في رأس المال، والمشاركة في الأرباح، والاستصناع، واعتمادات التمويل المقدمة إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي. وفيما يلي إيضاح لكل واحد من أساليب التمويل المذكورة.

1. التمويل عن طريق التأجير

يُقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك البنك أو المؤسسة الخاصة بدعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للبنك.

تعريفها: الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، والأجرة الكراء، والأَجْرُ الجَزاءُ على العَمَل[2]، **وفي الاصطلاح هي:** عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض

---

[1] عثمان، **تنمية المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان**، المرجع السابق.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1997م)، مادة أجر، ج1، ص3؛ الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، **تاج العروس** (القاهرة: دار الهداية، د. ت)، مادة أجر، ج10، ص24.

معلوم مدة معلومة.[1]

والإجارة أسلوب للتمويل متوسط الأجل يتم بموجبه تأجير معدات رأس مالية وغيرها من الأصول الثابتة، كالمصانع والآلات، والمعدات للمشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات البنية الأساسية والنقل وغيرها في القطاعين العام والخاص. ويتم التمويل بالإجارة من خلال شراء الآليات والمعدات، وفي نهاية فترة الإجارة تؤول ملكية تلك الآليات والمعدات إلى المستأجر هبةً من المصرف لصاحب المشروع وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

التأجير التشغيلي: حيث يمتلك المصرف المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها، وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري المصرف آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك حسب طبيعة العين المؤجرة.

وأثناء مدة الإيجار، يظل الأصل في ملكية المصرف وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر. وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى المصرف، كما يتم الاتفاق على جدول لدفع الإيجار وفقًا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين المصرف والمتمول.

التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة من خلال أقساط إضافية يدفعها للمصرف إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية. ونحن نحبذ هذا النوع من التمويل؛ لأنه مرتبط بمبدإ التمليك.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء: الإجارة المنتهية بالتمليك عقد

---

[1] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب** (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج1، ص399؛ البهوتي، منصور، **كشاف القناع** (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ت)، ج3، ص546.

ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين. أما الفقهاء المعاصرون فإن معظم مَنْ كتب منهم عن هذا العقد لم يذكروا تعريفاً محدداً له، ومن الذين وعرفوه خالد الحافي، حيث ذكر أنه عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكيةُ السلعة للمستأجر عند ســـداده لآخر قسط بعقد جديد[1].

هذه الصورة – كما سبق بيانها – تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائيًّا، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجَرة خلال المدة المحددة، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة.

وذهب بعض العلماء إلى إيجاد صورة بديلة وصحيحة وهي: أن يُصاغ عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف – معاوضة أو تبرعاً – إلا بعد سداد جميع الثمن، وإلا انفسخ العقد. وما يُدفع من أقساط تكون أقساط ثمن السلعة المنجمة. فإذا وفَّى بها المشتري أصبح له حق التصرف فيها، وإذا لم يوفِ كان للبائع أخذ السلعة منه، وأما ما دُفع من أقساط خلال المدة السابقة فيمكن معالجتها من خلال خصم القيمة الإيجارية الحقيقية من هذه الأقساط التي دفعها خلال هذه المدة، مع إضافة تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بالبائع نتيجة هذا الإخلال[2].

البيع لأجل

البيع لأجل مماثل للإجارة مع وجود فرق عملي أساسي بينهما هو أن ملكية أصول المبيعات تنتقل في الحال إلى المستفيد في حالة البيع لأجل، وبموجب أسلوب

---

1 الحافي، خالد بن عبد الله بن براك، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي** (د. ط، 1421هـ)، ص60.

2 بحث الأستاذ حسن الشاذلي، "الايجار المنتهي بالتمليك" في **مجلة الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، ج4، ص2639.

التمويل هذا، يقوم المصرف بشراء المعدات والآلات وبيعها إلى المستفيد – صاحب المشروع الصغير – بسعر أعلى.

و"البيع بالأجل" عكس السلم؛ فهو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل. وهذا النمط مهم لتوفير قدر مناسب من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة معينة. والبيع بالأجل جائز لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282)، والبيع لأجل بأزيد من سعر المبيع نقداً جائز شرعاً، نص على ذلك أكثر من واحد من الفقهاء.[1]

التمويل عن طريق المشاركة

تعريفها: الشركة لغة الاختلاط[2]، أما اصطلاحًا فهي: عقد بين المشتركين في رأس المال والربح[3].

مشروعيتها: الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: 12) ويقول سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ (ص: 24)، وفي السنة: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ يقول أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فإذا خَانَهُ خَرَجْتُ من بَيْنِهِمَا»[4]؛ أي أن الله مع الشريكين بالحفظ والإعانة، فيمدهما بالمعاونة في أموالهما بإنزال البركة، فإذا خان أحدهما نزع البركة من

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1407هـ)، ج4، ص24؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج4، ص128.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة شرك، ج1، ص77.

[3] الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ت)، ج3، ص105، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1385، ص267.

[4] السجستاني، **سنن أبي داود**، "كتاب البيوع باب في الشركة"، الحديث رقم 2283، ج3، ص256؛ والحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك** (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، الحديث رقم 2322، ج2، ص60، وقال: "صحيح الإسناد".

المال. وذكر ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الشركة،[1] وهذا الإجماع يشمل الشركة التي يتعاقد عليها الأطراف، والشركة التي يجدون أنفسهم أطرافًا فيها من غير سابق اتفاق مثل الاشتراك بسبب الميراث. وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:[2]

المشاركة الدائمة أو الثابتة: تدوم ما دام المشروع قائما. ويقوم المصرف بالمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ويدار المشروع وفقاً لاتفاق الطرفين بموجب عقد المشاركة والذي يتضمن: 1- أسلوب إدارة المشروع، 2- كيفية التمويل، 3- نصيب كلٍّ منهما في الأرباح.

وتحمَّل الخسارة في حال وقوعها بنسبة مشاركة كلَّ طرف في رأس المال. والمشاركة يمكن أن تكون في مشروع طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي عملية بمقتضاها يسدَّد المصرف حصته في رأس مال المشروع، ويؤول المشروع إلى العميل، حيث يقوم المصرف بتمويل جزء من تكاليف المشروع مقابل الحصول على قسط من إيراداته تعادل نسبة مساهمته في التمويل، بالإضافة إلى حصة في صافي ربح العميل متفق عليها لتكون مخصصة لتسديد مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، وتنتهي العملية باسترداد المصرف لمجمل مساهماته وتملُّك العميل للمشروع.

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددًا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في الوقت نفسه، كما يمكن أن يملّك المصرف الفقراء أسهماً لمؤسسة صغيرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالاً فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين نوعية الإنتاج، حيث يكونون معنيين بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع** (القاهرة: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1414هـ-1993م)، ص95، ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3.

[2] خوجة، عز الدين، **أدوات الاستثمار الإسلامي** (جدة: مجموعة دلة البركة، 1414هـ)، ص95-111.

باعتبار شراكتهم في المشروع.

مجالات التطبيق: توفر المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية لأصحاب المشروعات الصغيرة على المدى الطويل، وهي تمثل طرفاً مشاركاً فعَّالاً في المشروع، إذ تُسهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال.

وتصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والعيادات الطبية، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً للدخل المنتظم. وهي تعد الأسلوب المناسب والصحيح لكل أو غالب عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر؛ ذلك أنها تحقق للمصرف أرباحاً دوريَّةً على مدار السنة. أما بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المصرف تدريجياً.

أما بالنسبة للمجتمع فهي تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي، عوضاً عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

التمويل عن طريق المضاربة

تعريف المضاربة: المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وتسمى أيضا قراضاً،[1] وفي الاصطلاح هي: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما[2].

مشروعيتها: الدليل على مشروعية المضاربة هو إجماع الصحابة المستدلِّ عليه من تعاملهم بها،[3] وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرية حيث أن الرسول ﷺ علم بها

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، د. ت)، مادة ضرب، ج1، ص545.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج2، ص267.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص17؛ ابن عبد البر، يوسف النمري (463هـ) **الاستذكار** (يروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ج7، ص3.

فأقرها، وخرج بنفسه مضاربا في مال السيدة خديجة رضي الله عنها.

وورد أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرطا على المضارب أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[1]، ونقل ابن قدامة الإجماع على جواز المضاربة[2].

التطبيق العملي: يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى المؤسسات المالية الإسلامية خاصًّا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب، والبيطرة، والهندسة المعمارية، والإلكترونيات، والإعلام الآلي وغير ذلك، ويمكن أن يخصص أيضًا لأصحاب شهادات التكوين المهني: كالخياطة، والنجارة، والنقش على الخشب، والخراطة، والترصيص وغيرها، فهؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (وهم فقراء)، ويمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم على أساس المضاربة، كما يمكن توجيهه لصغار التجار الذين لا يملكون المال الكافي لتمويل مشاريعهم... وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما: **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع.

والمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في عمليات التمويل التي تتولاها المصارف نظراً لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة. وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك- وهو صاحب المشروع الصغير- العمل، والربح يكون بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع للعامل بطريقة المشاركة المتناقصة[3].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، **سنن البيهقي (السنن الكبرى)** (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، رقم الحديث 11391، ج6، ص111؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، **المعجم الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ) (760)، ج1، ص231، تفرد به محمد بن عقبة.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص16.

[3] الضرير، الصديق، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ط1، 1403 هـ/1983م)، ج5، ص325.

ويفضل أن تكون وجوه النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبابية تجمع ما بين 3 إلى 10 أفراد. وتوزع نتيجة المشروع كما يلي: جزء من الأرباح – وهو الأكبر – يكون من نصيب أصحاب المشروع، والجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب المنخرطين فيه بعد مدة معينة (5 سنوات مثلاً).

التمويل عن طريق الاستصناع

الاستصناع شكل جديد من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم التجارة في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية، وهو عقد لتصنيع السلع أو الأصول الأخرى يوافق المنتج فيه على تزويد المشتري بسلع محددة الصفات بعد تصنيعها وفقاً لتلك الصفات خلال مدة زمنية محددة بسعر متفق عليه.

تعريفه: ومعنى الاستصناع عموما هو أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة، بمواد من عنده، وذلك نظير ثمن معين وموعد للتسليم يتفقان عليه[1]. ويطلق عليه البعض: عقد المقاولة.

مشروعيته: عقد الاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً كتب عليه "محمد رسول الله"[2]، واستصنع منبراً كان يخطب عليه[3]. ولا نشك في أن الاستصناع كان معروفاً في الجاهلية. فأقره الإسلام، ووقع الإجماع العملي على مشروعيته، إذ يتعامل به الناس من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو مشروع

---

[1] ابن نجيم، زين الدين (970هـ)، **البحر الرائق** (بيروت: دار المعرفة، ط2، د. ت)، ج6، ص185؛ الكاساني، علاء الدين (587هـ)، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج5، ص2.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، **صحيح البخاري** (بيروت: دار ابن كثير، ط3)، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم الحديث 5538، ج5، ص2205؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، "باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام"، حديث رقم (2091)، ج3، ص1656.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، "باب الجلوس على المنبر عند التأذين"، الحديث رقم 875، ج1، ص310؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، "باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة"، حديث رقم الحديث 544، ج1، ص386.

بالاستحسان للضرورة، لأن الناس يحتاجون إليه ولا يستغنون عنه[1].

والاستصناع هو الشكل الإسلامي والاقتصادي الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية، وهو الشكل الذي تعتمده المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فضلاً عن أدوات التمويل الأخرى التي سبق الحديث عنها، كعمليات الإجارة والبيع الآجل، وغيرها.

التطبيق العملي: إن عمليات الاستصناع ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة، فالشركات الصناعية الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبات. أما أصحاب الأعمال الصغيرة، فهم يواجهون عادة مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم سواء من مصادرهم الذاتية أو من المصادر التمويلية التقليدية، وعلى رأسها المصارف التجارية، لذلك فإن دخول المؤسسات المالية الإسلامية مُموِّلاً لصغار الصناع ووسيطاً بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهيئ لهم فرصاً غير عادية للنمو، بينما يحقق لتلك المؤسسات أيضًا إيرادات مناسبة.

التمويل بالقرض الحسن

وعلى عكس القرض الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية؛ فإن هناك في المقابل ما يسمى بالقرض الحسن الذي هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به على أن يرد بدله في وقت آخر دون زيادة[2]. والقرض الحسن سُمِّي بذلك لأنه يدخل في باب الرفق بالناس؛ فالمُقرِض يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويُضحي بهذه المنفعة من أجل نيل الثواب من الله.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص4؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1120هـ)، **الفواكه الدواني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1415هـ ج2، ص117؛ قلعه جي، رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** (بيروت: دار النفائس، ط1)، ص138.

[2] الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج5، ص35؛ الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج2، ص117.

مشروعيته: القرض الحسن مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: 245). ووجه الدلالة فيه أن الله سبحانه وتعالى شبَّه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرَض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به. وعن أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً – أي جملاً فتياً – فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً – أي جملاً كبيراً –، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً»[1]، وإقراض المعسر وتفريج كربه أمر مرغَّب فيه شرعاً ويدخل ذلك في عموم قول حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول اللَّه ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»[2].

ومنذ أن ظهرت فكرة المصارف الإسلامية، وحتى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهناك من يقف ضدها، وخصوصًا بعدما أصبحت الفكرة حقيقة وأثبتت نجاحاً كبيراً، ومن حجج الرافضين لهذا النوع من القرض أن مسألة القرض الحسن ليست إلا ضرباً من ضروب الخيال، بحيث لا وجود لها على أرض الواقع، خصوصًا وأننا نعيش في ظل سيطرة اقتصاديات رأسمالية معاصرة، لا تعرف قرضاً حسناً ولا مثله من الأمور البعيدة عن الفوائد وعن الأرباح الضخمة. إلا أن هذا الموقف تعارضه الوقائع – على محدوديتها – حيث هناك عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقدّم قروضًا حسنة لعملائها من دون أن تأخذ عمولةً ولا أجراً ولا مصاريف

---

[1] النيسابوري، **صحح مسلم**، "كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا"، الحديث رقم 1600، ج3، ص1224.

[2] النيسابوري، **صحح مسلم**، "كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن"، الحديث رقم 2699، ج4، ص2074.

ولا رسوم، مثل ما يقوم به "البنك الإسلامي للتنمية"، و"بيت التمويل الكويتي" و"بنك دبي الإسلامي"[1] وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، وهي أعمال عظيمة حققت نتائج جد مفيدة.

التمويل عن طريق السلم

"السلم" هو الآخر يمثل أداة من أدوات المصارف الإسلامية، وهو عبارة عن عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة مؤجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلاً أو وزنا. وتأتي أهمية هذا النمط من أنه يعطي قدرًا من التمويل للبائع حتى يقوم بتسليم بضاعته بعد فترة معينة.

تعريفه: سلّم وأسلف بمعنى واحد، وهو أن يقدم الثمن سلفاً للبائع الذي يقدم السلعة في زمن محدد لاحق[2]. أما اصطلاحاً فهو عقد على موصوف في الذمة، بيع مؤجل بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد[3]، أو هو بيع آجل بعاجل[4]، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم. فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

مشروعيته: أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: 282) قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في مشروعية السلم[5]، وأما في السنة فقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قَدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ

---

1 http://www.dib.ae/ar/communityservice_qurad.htm
http://www.kfh.com/kfhonline/newdemo/kfhonline/arabic/a_hr/a_emp_loan.asp

2 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سلم، ج12، ص295.

3 المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف** (بيروت: دار إحياء التراث)، ج5، ص84.

4 حاشية ابن عابدين: ج5، ص209.

5 الطبري، **تفسير الطبري**، ج3، ص116؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (774هـ)، **تفسير القرآن العظي** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1401هـ)، ج1، ص335، البيهقي، **السنن الكبرى**، الحديث رقم 10864، ج6، ص18.

الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أو قال عَامَيْنِ أو ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فقال: «من سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجلٍ مَعْلُومٍ»[1]. وقد أجمع جمهور العلماء على جواز السلم لأنَّ الناس في حاجة إليه، ولأنَّ أرباب الزروع يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى الزروع حتى تنضج فأجاز لهم الشرع السلم دفعاً للحاجة وترغيباً في تشغيل المال[2].

مجالات تطبيق بيع السلم: يصلح السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية بحيث تتعامل المؤسسة المالية الإسلامية مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم، ويطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. ويمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو المقاولين أو من التجار واستجابة لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية. وهو وسيلة جيدة تغني المسلمين عن بعض صور الربا، فيستطيع المصرف الإسلامي تمويل صغار التجار بهذا الأسلوب[3].

التمويل عن طريق المرابحة

وصورته أن يقوم المصرف بشراء ما يطلبه عملاؤه سواء من السوق المحلي (مرابحات محلية) أو من السوق الخارجي (مرابحات خارجية) يتم شراؤها بواسطة فتح

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، "كتاب السلم"، الحديث رقم 2125، ج2، ص781؛ النيسابوري، **صحيح مسلم**، "كتاب المساقاة باب السلم"، الحديث رقم 1604، ج3، ص1226.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص185؛ ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، ط2)، ج7، ص73؛ النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج11، ص42.

[3] كامل، عمر عبد الله ، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية** (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص501.

اعتمادات مرابحة، ومن ثم إعادة بيعها بالتقسيط للعميل شريطة أن تكون تكلفة السلعة والربح معلومين للطرفين، ومن الناحية الفقهية يعد بيع المرابحة أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن)، ولذلك عرف بيع المرابحة بأنه "بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم"[1].

أقسامها: تقسم المرابحة قسمين؛ بيع المرابحة العادية، وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري،حيث يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن وربح يتفق عليه.

أما الثاني فبيع المرابحة للآمر بالشراء (بيع المرابحة بالوعد)، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف، والمصرف هنا لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

مشروعيتها: وقد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 في القرار رقم: 40-41 (5/2 و5/3): "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه"[2]، واستدلوا له بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، كما أجاز النبي ﷺ بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله ﷺ:" فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ".[3]

---

1 الجرجاني، علي بن محمد بن علي (816هـ)، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص266؛ ابن رشد، محمد بن أحمد (595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج2، ص161.

2 **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، ص155-156.

3 النيسابوري، **صحيح مسلم**، "كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق"، الحديث رقم 1583، ج3، ص1211.

تمويل المرابحة: تمكِّن هذه الخدمة التجار الصغار من اقتناء مجموعات واسعة من السلع والبضائع والمواد المختلفة، والواقع أن صيغة التمويل بالمرابحة تعد من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة الصناعيين والتجار الصغار، حيث تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل ابلد أو خارجها (الاستيراد).

نطاق استخدام المرابحة: يمكن للملابحة تغطية المجالات الآتية: تمويل شراء السلع والبضائع والمواد المختلفة من السوق المحلي.

- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير. وتمويل الأصول الثابتة (الآلات والمعدات).
- تمويل رأس المال العامل (شراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج).
- تمويل شراء مواد البناء والتجهيزات، وتمويل شراء العقارات (الأراضي والمباني).

التمويل عن طريق الجعالة

تعريف الجعالة: الجعل لغة: قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعلية ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله[1]، أما شرعًا: فالجعالة "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول"[2].

وقد ثبت مشروعيتها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، فقد جعلوا المكافأة حمل بعير لمن يجيء بصواع الملك، وهذه إحدى صور الجعالة، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ. أما في السنة فقد روى أبو سَعيد الخدري أَنَّ رَهْطًا من أَصْحَاب رسول اللَّه ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حتى نَزَلُوا بِحَيٍّ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ

---

[1] ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، ط2)، مادة جعل، ج1، ص460؛ الرازي، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1997م)، مادة جعل، ج1، ص45.

[2] الرملي، محمد بن أحمد الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج5، ص465.

يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الْحَيِّ فَسَعَوْا له بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ: لو أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قد نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا له بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فقال بَعْضُهُمْ: نعم والله إني لَرَاقٍ وَلَكِنْ والله لقد اسْتَضَفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّفُونَا فما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ من الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حتى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ من عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ قال: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الذي صَالَحُوهُمْ عليه فقال بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حتى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ له الذي كان فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا له فقال: «وما يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1]، وقال ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[2]، والحاجة تدعو إليها تيسيراً لأعمال الناس ورفعاً للحرج عنهم، لذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها[3].

مجالات تطبيق عقد الجعالة: يمكن لعقد الجعالة أن يقوم المصرف الإسلامي به بنفسه أو يكلف غيره في تنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة، وهو بذلك يوظف الأموال بما يحقق مصلحة المودعين، ومن تلك الأعمال:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، "كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية"، الحديث رقم 2156، ج2، ص795؛ النيسابوري، **صحيح مسلم**، "كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية"، الحديث رقم 2201، ج4، ص1727.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، "كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس الأسلاب"، الحديث رقم 2972، ج3، ص1144؛ النيسابوري، **صحيح مسلم**، "كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل"، الحديث رقم 1751، ج3، ص1370.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص226؛ الدردير، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص60؛ الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص411؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص202.

– عمليات التسويق والتسوُّق والسمسرة لأصحاب المشاريع الصغيرة، أو المساهمة في إصلاح الأراضي واستزراعها، أوالتنقيب عن المياه والبترول والمعادن المختلفة.

– البحوث العلمية في شتى المجالات المختلفة (الطبية والزراعية والصناعية والتجارية)، ودراسات الجدوى للمشاريع المختلفة التي يرغب الشباب العاطل في القيام بها، أو تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير داخليًّا وخارجيًّا نظير جُعْلٍ معَيَّن يأخذه المصرف بعد أن يحصل ربح.

المساعدة الفنية والشراكة بين المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة لتمويل المشاريع الصغيرة

وفضلاً عما تقدم، يمكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية المساعدة الفنية في صورة منح أو قروض للمهام المتصلة بالمشروعات؛ كدراسات الجدوى والتصاميم، والإشراف على التنفيذ، والمهام ذات الطابع الاستشاري مثل تحديد السياسات والخطط القطاعية وبناء المؤسسات وإجراء البحوث وغير ذلك. على أن تقدم تلك المساعدة الفنية أساسا إلى الدول الإسلامية الأعضاء الأقل نموا.

لذا لابد أن تعطي الخطة الإستراتيجية متوسطة الأجل للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أولوية عالية لتطوير القطاع الخاص. وطبقًا لذلك، يمول البنك دراسات الجدوى وينفذ برامج بناء القدرات الذاتية كجزء من عمليات المساعدة الفنية في الدول الأعضاء.

الشراكة بين البنوك الإسلامية وصناديق الزكاة وإدارات الأوقاف والمؤسسات الخيرية من جهة وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر

ويمكن حصول ذلك على أساس استغلال جزءٍ من الأموال الزكاتية (20 أو 30 بالمائة من الحصيلة المجمعة من الزكوات) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية. وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب والفقراء والبطّالين لتكون

الأوقاف وأموال الزكاة، وجزء من أنشطة البنوك الإسلامية والمؤسسات الخيرية ميدانًا صالحًا لتطبيقها[1] وسيمكننا هذا من:

– ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته، ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها، ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

– جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: أصحاب المشاريع من الفقراء والمحتاجين، صناديق الزكاة، وإدارات الأوقاف، والمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية والخيرية. ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال مدة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية المذكورة سابقاً.

خاتمة

في نهاية هذا البحث علينا أن نذكّر بأهمية دعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وضرورة إعطائها الاهتمام البالغ، لنجعلها تجربة ناجحة، رائدة ومتميزة، بل ويقتدى بها، وعليه لا بد من تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال. وفيما يلي أهم توصيات هذا البحث:

- تشجيع تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، واستثمار رؤوس الأموال الإسلامية في داخل العالم الإسلامي لفائدة الشعوب الصغيرة، والفقيرة، والبلدان المزدحمة بالسكان.

- التعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية في وضع السياسات الاقتصادية المختلفة التي تكون دليلاً إرشاديًّا ومرجعيّة للمصارف

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية بجدة، **التقرير السنوي**، 1426هـ، ص50.

الإسلامية، وتفعيل التعاون بين المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الحكومية في البلدان الإسلامية وصناديق التنمية والاستثمار في مشروعات التنمية المختلفة.

- إنشاء صناديق تمويل مفتوحة لتبرعات الدول والشعوب لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة والكوارث الطبيعية، وتمويل المشاريع الإنمائية في الدول الفقيرة والنامية، للمساعدة في النهوض بشرائح المجتمع الفقيرة ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي. وتخصيص جانب من التمويل لصالح الصناعات الصغيرة التي تتركز نسبة كبيرة منها في الأقاليم الريفية وفي المدن الصغيرة.

- منح فرص تمويلية مناسبة لتمويل مشاريع النهوض بالمرأة المسلمة، ودعم مشاركتها في التنمية الشاملة وخاصة مشاريع الأسرة والتربية والحضانة والتدريب في كل ما يعود عليها بالنفع المعنوي والمادي.

- الإشراف على إنشاء صندوق لتنمية الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية بتمويل مشترك من حكومات هذه البلدان والبنوك الإسلامية فيها، بالإضافة إلى الشركات والأفراد الراغبين، ويمكن أن يتم التمويل عن طريق إصدار صكوك إسلامية.

- على المصارف الإسلامية تطوير تعاملها مع قطاع المشروعات الصغيرة، وهو ما يستلزم الأخذ بتوصيات أطلقها عدد من الخبراء والعلماء، ومنها: عمل دليل شرعي لتمويل المنشآت الصغيرة، وتحديد معايير لاختيار هذه المنشآت، فضلاً عن وجود نظام للمتابعة والمراقبة، وتحديد جهة موثوق بها لإعداد دراسات الجدوى المنشآت الصغيرة، ووضع تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل.

- ضرورة الاهتمام بقطاع الزراعة بصفته أهم قطاعات المجتمع وأكثرها حيوية، وأشدها حاجة إلى التمويل، ويمكن للحكومات أن تفرض على مختلف البنوك تخصيص نسبة من مجموع مخصصاتها التمويلية لهذا القطاع، والأولى في ذلك أن يكون عبر مؤسسة متخصصة تودع هذه الأموال لديها لتقوم باستثمارها. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقيم فروعها في المدن الصغيرة والقرى الكبيرة ليتمكن أكبر قطاع

من الناس الاستفادة من تمويلها، كما يجب أن تكون هذه الفروع متخصصة، فتكون منها فروع للزراعة وللصناعة وللتجارة، وهكذا، لما في ذلك من إتقان للعمل وانخفاض في التكلفة ومساعدة لأكبر عدد من العاطلين والفقراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع References:

Al-Ḥāfī, Khālid bin ʿAbdullāh bin Barrāk, al-Ijārah al-Muntahiyah bī al-Tamlīk (Kuwait: 2nd edition, 1421).

Al-Ḥākim, Abū ʿAbdullah Muḥammad bin ʿAbdullah, *al-Mustadrak* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1334).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusein, *Sunan al-Baihaqī* (Sunan al-Kubrā) (Beirut: Dār al-Maʿrifah,1364).

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus, *al-Rauḍ al-Murbiʿ* (Riyadh: Maktabat al-Riyādh al-Hadīthah, 1997).

Al-Buhūtī, Manṣūr, *Kasshāf al-Qināʿ* (Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Hadīthah, 1994.).

Al-Buhūtī, Manṣūr, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt* (Beirut: Dār al-Fikr,1405).

Al-Bujayrimī, Sulaimān bin ʿUmar, *Ḥāshiyat al-Bujayrimī* (Turki: al-Maktabah al-Islamiyyah, Diyār Bakr, 1977).

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 3rd edition, 1981.)

Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad ʿIrfah, *Ḥāshiyat al- Dasūqī ʿalā al-Sharh al-Kabīr* (Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī).

Al-Dāruquṭnī, ʿAlī bin ʿUmar, *Sunan al- Dāruquṭnī* (Beirut: Dar al-Maʿrifah, 1386).

Al-Dimyāṭī, Abu Bakr bin al-Sayyid Muḥammad Shaṭā, *Iʿānat al-Ṭālibīn* (Beirut: Dār al-Fikr, 1993).

Al-Ghirnāṭī, Ibn Jazzī, *al-Qawānīn al-Fiqhiyyah* (Beirut: Dār al-ʿIlm lī al-Malāyīn, 1979).

Al-Haithamī, Nūr al-Dīn ʿAlī bin Abī Bakr, *Majmaʿ al-Zawāid* (Cairo: Dār al-Rayyān li al-Turāth, 1st edition, 1407).

Al-Jurjānī, ʿAlī bin Muḥammad bin ʿAlī, *al-Taʿrīfāt* (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1405).

Al-Kāsānī, ʿAlā' al-Dīn, *Badāiʿ al-Ṣanāiʿ* (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 2nd edition, 1982).

Al-Kinānī, Aḥmad bin Ismāʿīl, *Miṣbāḥ al-Zujājah* (Beirut: Dār al-ʿArabiyyah, 2nd edition, 1403).

Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, *al-Kāfī fī Fiqh Ibn Hanbal* (Beirut: Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1st edition, 1419).

Al-Mausūʿāt al-ʿIlmiyyah wa al-ʿAmaliyyah lī al-Bunūk al-Islāmiyyah, al-Ittiḥād al-Dawlī li al-Bunūk al-Islāmiyyah, 1st edition, 1403/1983).

Al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān, *Tuḥfat al-Aḥwadhī* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1406)

Al-Mukhaimir, ʿAbdul ʿAziz, *Dawr al-Sināʿāt al-Saghīrah wa al-Mutawassiṭah fī Muʿālajat Mushkilāt al-Biṭālah*, al-Munaẓẓamah al-ʿArabiyyah li al-Tanmiyah al-Idāriyyah, 2000.

Al-Murdāwī, ʿAlī bin Sulaimān, *al-Inṣāf* (Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth, no date).

Al-Nafrāwī, Aḥmad bin Ghanīm bin Sālim, *al-Fawākih al-Dawānī* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1415).

Al-Nasā'ī, , Abdul Raḥman bin Shuʿayb, *Sunan al- Nasā'ī*, (Beirut: Dar al-Qalam, 1403.)

Al-Nawawī, Yaḥya bin Sharaf, *Rauḍah al-Tālibīn* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1386).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, *Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīh Muslim* (Beirut: Dār al-Fikr, 1402).

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad, *ʿUmdat al-Qārī* (Beirut: Dār Ihya al-Turath, 4th edition, 1412).

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs, *al-Dhakhīrah* (Beirut: Dare al-Gharb, 1994).

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī, *al-Jāmiʿ fī Aḥkām al-Qur'ān* (Cairo: Dār al-Shaʿb, 1st edition, 1372).

Al-Qushairī, Muslim bin al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīh Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā' Turāth al-ʿArabī, 1972.)

Al-Ramlī, Muḥammad bin Aḥmad, *Nihāyat al-Muḥtāj* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1413).

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abū Bakr, *Mukhtār al-Ṣihāh* (Beirut: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1st edition, 1997).

Al-Rifāʿī, Ḥasan bin Muḥammad, *Mushkilāt al-Faqr fī al-ʿĀlam al-Islāmi* (Beirut: Dār al-Nafā'is, 2006).

Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān bin Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān (Beirut: Muassat al-Risālah, 2000).

Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj* (Beirut: Dār al-Fikr, , 1st edition, 1982).

Al-Sharwānī, ʿAbd al-Ḥamīd, *Ḥawāshī al-Sharwānī* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1996).

Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs, *al-Umm* (Cairo: al-Hai'ah al-Miṣriyyah li al-Kutub, 1407).

Al-Shīrāzī, Ibrahīm bin ʿAlī, *al-Muhaddhab* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1999).

Al-Sijistānī, Sulaymān Abū Dāwūd, *Sunan Abī Dāwūd* (cairo.: Dar al-Fikr, 1994.)

Al-Siwāsī, Kamāl al-Dīn ʿAbd al-Wāḥid, *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1985.).

Al-Taqrīr al-Iqtiṣādī al-ʿArabī al-Muwaḥḥad; Al-Amānah al-ʿĀmmah li Jāmiʿat al-Duwal al-ʿArabiyyah, 2000.

Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad, *al-Muʿjam al-Awsaṭ* (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415.)

Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad, *al-Muʿjam al-Awsaṭ* (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415).

Al-Zāwī, Khālid, *al-Biṭālah fī al-Waṭan al-ʿArabī* (Cairo: Majmūʿat al-Nīl al-ʿArabiyyah, 2004).

Al-Zubaydī, Muḥammad bin Muḥammad al-Murtaḍā, *Tāj al-ʿArūs* (Beirut: Dār al-Hidāyah,1985)

Faraj, Tawfīq Ḥasan, al-*Bayʿ wa al-Muqāyaḍah* (Alexandria: Muassasat al-Thaqāfah al-Jāmiʿiyyah, 1985).

Ḥammād, Nazīh, *Naẓariyyat al-Wilāyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (Damascus: Dār al-Qalam, 1414).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī al-ʿAsqalāni, *Fatḥ al-Bārī* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 2nd edition, 1407).

Ibn Ḥazm, ʿAlī bin Aḥmad, *al-Muḥallā* (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1399.).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad bin Ibrāhim, *al-Ijmāʿ* (Beirut.: Muassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1st edition, 1993).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad, *Muʿjam Maqāyis al-Lughah*, Ed. Abdul Salām Hārun (Beirut: Dār al-Jīl, 2nd edition, 1985.).

Ibn Hanbal, Aḥmad, *al-Musnad* (Cairo: Muassasāt al-Qurṭubah,1993).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʿīl, *Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1401).

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār al-Ṣādir, 1990.).

Ibn Maudūd al-Mūṣilī, *al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1975.).

Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd Al-Qazwainī, *Sunan Ibn Mājah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1403).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf al-Nimrī, *al-Istizkār* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2000).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbdullah, *al-Kāfī* (Abu Dhabi: Muasasāt al-Nidā', 2004).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn* (Beirut: Dār al-Fikr li al-Ṭibāʿah, 1421).

Ibn Nujaim, Zain al-Dīn, *al-Baḥr al-Rā'iq* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, 2nd edition, 1997).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1405).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, *Bidāyat al-Mujtahid* (Beirut, Dār al-Fikr,1407.).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad al-Ḥarrānī, *Majmūʿ Fatāwā Shaikh al-Islām Ibn Taymiyyah*, Ed. Abdul Rahman bin Qasim and his son (Riyadh, 1st edition, 1404).

Kamil, Umar Abdullah, *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah al-Kubrā wa Atharuhā fi al-Muʿāmalāt al-Māliyyah* (Cairo: Maktabat al-Turāth al-Islāmī, 2006).

Mūsā, Kamāluddin Abdul Ghani, *al-Ḥall al-Islāmī li Mushkilat al-Biṭālah* (Cairo: Dār al-Wafā li Dunya al-Nashr, 2004).

Musṭafā, Ibrāhīm, Aḥmad Ḥasan Zayyāt, *al-Muʿjam al-Wasīṭ* (Egypt: Dār al-Daʿwah, 1st edition 1972).

ʿIzz al-Dīn Muḥammad Khūjah, *Adawāt al-Istithmār al-Islāmī* (Jeddah: Majmu'at Dallah al-Barakah, 1414).

Qalaji, Muḥammad Rawās, *al-Muʿāmalāt al-Māliyyah al-Muʿāṣirah fī Ḍawʾ al-Fiqh wa al-Sharīʿah* (Beirut: Dār al-Nafā'is, 1st edition1999.).

Qarārāt wa Tauṣiyyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī (Qatar: Wizārāt al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 2002).

Shatīwī, Mūsa, *Dawr al-Mashārīʿ al-Saghīrah fī al-Ḥadd min al-Faqr wa al-Biṭālah*, al-Markaz al-Urduni li al-Buhuth al-Ijtimaiyyah, 2002.

Shawwāṭ, Ḥusein, Abdelhak Hamiche, *Fiqh al-ʿUqūd al-Māliyyah* (Amman: Dār al-Bawāriq, 2001).